[273] ولكن كون الاقامة مرة مرة، مخالف لما هو ثابت قطعا عن أهل البيت (ع)، فإنه لا يرتاب أحد أنهم يروون ويرون أنها مثنى مثنى. وذلك هو مذهب كثير من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الاسلام. وجعلها مرة مرة إنما كان على يد الأمراء، فإن ذلك أمر أستخفته الأمراء على حد تعبيرهم (1). وإلا فإن الاقامة مرتين مرتين. وخامسا: عن عبد ا بن زيد نفسه قال: سمعت أذان رسول ا (ص) فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى (2). فلو كان هو الذي أري الأذان، فلابد أن يكون أعرف الناس به من كل أحد. فلماذا يرويه عن رسول ا " صلى ا عليه وآله وسلم ". وسادسا: حكى الداودي، عن ابن إسحاق: أن جبرئيل أتى النبي (ص) بالأذان قبل أن يراه عبد ا بن زيد وعمر بثمانية أيام. ويؤيد ذلك ما رووه أيضا: من أن عمر قد ذهب ليشتري ناقوسا، فأخبر: أن ابن زيد قد أري الأذان في المنام، فرجع ليخبر رسول ا (ص)، فقال له: " سبقك بذلك الوحي " (3). وسابعا: إننا نرجح أن تشريع الأذان كان في مكة قبل الهجرة، وذلك لما تقدم عن ابن الحنفية، ولما يلي: 1 - عن زيد بن علي، عن آبائه (ع): أن رسول ا (ص) علم الأذان ليلة أسري به، رفرضت عليه الصلاة. وكذا روي عن أمير المؤمنين " عليه السلام "، وعن ابن عمر، _____ (1) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 463، وسنن البيهقي ج 1 ص 425. (2) مسند أبي عوانة ج 1 ص 331، وراجع سنن الدارقطني ج 1 ص 241. (3) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 456، تاريخ الخميس ج 1 ص 360، وليراجع: البداية والنهاية ج 3 ص 233، والسيرة الحلبية ج 2 ص 96 و 97. (*)
